السلم من ان الجنس والكان منهما الخ فمأخوذ من عبارات
الرئيس بنحو من التصرف ولكنه غير محصل بعد اذ لم يبين
الاعتبار الذي هو مناط الغيرية وامتناع الحمل بل فيه
مخالفة بيّنة للمأخوذ منه فان الرئيس جعل هذا
الاعتبار هو المناط للكاسبية على عكس ما يفيده قوله
اذا لوحظ ابهام احدهما وتحصيله بالآخر كان
مؤديًا الى الصورة الوحدانية من ان الجنس المقيد
بالفصل المتحصل به مؤد الى صورة النوع كاسب لها
ثم النظر بالعقد الحملي ليس في محله اذ ليس هناك صورة
وحدانية ذهنية ولو كانت كان كل عقد حملي كاسبًا
ولا قائل به وثانيًا الفرق بين الرسم والمرسوم الثاني
اشد اشكالًا اذ لا مجال للقول بتغايرهما ذاتًا لانه
خلاف قضية الوجدان فان صورة الحيوان الضاحك
لا تفيدنا صورة مغايرة له بالذات كصورة الكاتب
او الحيوان الناطق كيف ويلزم منه كون الرسم مفيدًا الحيوان
لتصور الكنه اما على الثاني فظاهر واما على الاول
فلان المرسوم ح ع هو مفهوم الكاتب الحاصل في
الذهن

في الذهن بنفسه لا بتغايرهما بالاجمال والتفصيل لانه يلزم
منه انقلاب الرسم حدًا اذ المرسوم بالحقيقة ح ع هو
المجمل الحاصل من توحد المفصل وقد قرر بعض الاعلام الاشكال
بان الحاصل بالرسم في الذهن اما نفس حقيقة المرسوم
او امر مجمل يحصل من توحد العوارض المأخوذة فيه والاول
وان كان محتملًا في بعض الرسوم ولكنه غير مطرد ولا معلوم
التحقق اصلًا والثاني يستلزم كون الحركة لغوًا وتطويلًا
بلا طائل اذ المجمل والمفصل سيان في كونهما من عوارض
المرسوم فلا فائدة في جعل المجمل مرآة له دون المفصل
ولا اولوية له بذلك اقول لك ان تقول المجمل انسب
بالمرئي لتوحده فهو اولى بالمرآتية له ولعل المرآتية
من ضروريات حصوله اللازم لحصول المفصل فلا يطلب له
غاية على ان الاولوية انما يلزم لو لم يكن المفصل مرآة ايضًا
وهو ممنوع بل الظاهر ان معنى الاجمال صيرورة الصورة المفصلة
مرآة لشيء واحد فتوحدها انما هو لوحدة المرئي بها
وبعد اللتيا والتي قد بان ان انكار الامام للاكتساب